

الإفرازات الطبيعية عند المرأة  
**بين الطهارة  
والنجاسة**



دان الاندلس الخضراء

ة عمر نصيف

٢٥٢١  
١٤٣

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

ପ୍ରକାଶକ

الحمد لله الذي خلق الإنسان في أحسن تقويم و منحه  
عقلًا يهتدي به إلى الصراط المستقيم، وأرسل لنا النبي الكريم  
محمد بن عبد الله رحمة للعاملين، وعلى آله وصحبه أفضل  
الصلوة وأتم التسليم ... وبعد.

فإن الإفرازات المهبلية (رطوبة فرج المرأة) من الأعراض الشائعة عند معظم النساء والذي دفعني إلى البحث في هذه المسألة كثرة الشكاوى والأسئلة التي ترد فيها، فهي من المسائل المحبحة للمرأة لاختلاف الفقهاء في الحكم عليها. فالحكم بنجاسة شيء معين يتعلق بالحكم على العبادة بالفساد أو البطلان وهو أيضاً حكم تكليفي لأنه يتضمن أمر الله لعباده بإبعاد المحكوم عليه بالنجاسة واجتنابه من جهة وتطهير ما أصاب الثوب والبدن ولو من غير قصد من المكلف ولا تعمد.

والمرأة المؤمنة حريصة على مرضاة الله تعالى وحرىصة على قبول عبادتها وأكمل هذه العبادات عند الله تعالى هي الصلاة والطهارة مطلوبة للصلوة وشرط من شروطها.

والمرأة المؤمنة ت يريد أن تعرف على وجه التحديد هل هذه الرطوبة نجسة تلحق بالبول والأذى؟ أم هي ظاهرة تلتحق بالبزاق والمخاط؟ وهل خروجها ينقض الموضوع؟ ... الخ.

ولأن هذه الإفرازات تنزل بصفة دائمة ومستمرة عند أغلب النساء ولا يمكن التحكم فيها، فكان لا بد من توضيح الحكم الشرعي في المسألة، خاصة أن فقهاء السلف رحمهم الله، وأجزل لهم الثواب لم يتعرضوا لمعالجة هذه المشكلة بشكل قاطع، بل إن أنظارهم مختلفة في الحكم عليها بالنجاسة وتجسيس ما تلاقيه هذه الرطوبة.

ومن خلال مراجعي في كتب الفقه لم أجده جواباً شافياً كافياً في هذه المسألة، فقررت أن أبحث في هذا الموضوع مستعينة بالله، محاولة الوصول إلى الحكم الصحيح عن طريق الأدلة الصحيحة، عوناً للنساء وإنقاذاً لهن من المخرج الذي تسببه لهن هذه الإفرازات خاصة في أماكن العبادة كالحرمين

والمساجد، وأوقات العبادة كالطواف حول البيت والصلاحة خاصة عند عدم القدرة على التطهر إذا لزم الأمر لعدم توفر دورات مياه مناسبة قريبة من أماكن العبادة أو لصعوبة الوصول إليها في أغلب الأحيان.

والله أعلم أن يكون هذا البحث خير عنون لهن على أداء العبادات على الوجه الصحيح المطلوب، وينفس مطمئنة للحكم الصحيح بالدليل الصحيح وأسئلته أن يلهمني الصواب ويرزقني فهم كتابه وسنة نبيه والعمل بهما.

فاللهم رب جبرائيل وميكائيل وإسرافيل فاطر السموات والأرض عالم الغيب والشهادة أنت تحكم بين عبادك فيما كانوا فيه يختلفون اهدني لما اختلف فيه من الحق يا ذنك إنك تهدي من تشاء إلى صراط مستقيم.

الباحثة.

## تعريفات :

الإفرازات الطبيعية هي سوائل يفرزها مهبل المرأة في الأحوال العادية ويطلق عليها الفقهاء رطوبة فرج المرأة ولا يقصد بها المني ولا الودي ولا المذى. وهي إفرازات تنزل عند أغلب النساء بصفة مستمرة ودائمة ولكنها تختلف من امرأة لأخرى من حيث الكمية فقط. وهي شائعة لدى النساء ثباتاً وأبكاراً<sup>(١)</sup>.

## التعريف الفقهي :

عرفها الفقهاء بتعریف الإمام النووي حيث يقول:  
(رطوبة فرج المرأة هي ماء أبيض متعدد بين المذى والعرق)<sup>(٢)</sup>  
(يخرج من باطن الفرج أي من الفرج الداخلي)<sup>(٣)</sup>

---

(١) Comprehension Of Gynecology pages ٤٦ , ١٧١

(٢) النووي، عي الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب ويليه فتح العزيز للرافعي والتلخيص الخبير لابن حجر، ج ٢، شركة كبار علماء الأزهر، المكتبة السلفية بالمدينة المنورة.

(٣) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ص ١٥٤ دار الطباعة العامرة سنة ٣٠٧ هـ

## التعريف الطبيعي<sup>(١)</sup>:

إن مصدري الإفرازات المهبلية الطبيعية الرئيسية هي:

- ١- الغشاء المبطن للمهبل وهو سائل خفيف شفاف.
- ٢- عنق الرحم في أعلى المهبل وإفرازه شفاف لزج مخاطي.

ومهمة هذه الإفرازات منع جفاف القناة المهبلية، وهي إفرازات نقية لا رائحة، لها تظاهر في غير أوقات الحيض وتتغير كميتها من وقت لآخر، كما يتراوح لونها بين الشفاف والأبيض ولهما مسبيات عديدة الطبيعية منها والمرضية.

وتعتبر مرضية في الحالات التالية:

- ١- إذا زادت كميتها بشكل ملحوظ.
- ٢- إذا أصبحت لها رائحة غير مقبولة.
- ٣- إذا أصفر لونها وأصبحت كالحليب المتاخر.

ومن التعريفات السابقة يتحدد لدينا مصدر هذه الإفرازات وهي جدار المهبل الفرج الداخلي لأن هذا الوصف أو التعريف يفيد كثيراً في الحكم على هذه الرطوبة والتي هي من صلب البحث.

---

(١) (الدكتور) عرب، هشام، استشاري أمراض النساء وطب الأجهة بمستشفى الملك فهد للقوات المسلحة بمدحه، مقال بعنوان (الإفرازات المهبلية).

## مدخل:

اتفق الفقهاء على انتقاض الوضوء بما خرج من السبيلين إن كان معتاداً واحتلقو فيما يخرج نادراً. فقال الأئمة الثلاثة الشافعي وأحمد وأبو حنيفة أنه ينقض الوضوء، ولم يوجب مالك الوضوء في هذا الضرب.

وقد أشارت كتب الفقه إلى ذلك<sup>(١)</sup>. جاء في المغني ما نصه : ( والذى ينقض الطهارة ما خرج من قبل أو دبر معتاد. وجملة ذلك أن الخارج من السبيلين على ضربين معتاد كالبول والغائط والمني والوذى والودي والريح، فهذا ينقض الوضوء إجماعاً. ودم الاستحاضة ينقض الطهارة في قول عامة أهل العلم إلا في قول ربيعة. والضرب الثاني نادر كالدم والدود

---

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر المسعود، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٢٤، الطبعة الثانية، ١٣٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت. وابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج ١، ص ٢٣٠، الطبعة الأولى ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، دار مجر للطباعة والنشر، القاهرة. والخطيب، محمد الشربيني، مغني المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج على متن المنهاج لأبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج ١، ص ٣٢، ١٣٧٧هـ / ١٩٥٨م، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، القاهرة، وابن عبد البر التمرى القرطبي، الكافي في فقه أهل المدينة المالكي ج ١، كتاب الوضوء، ١٣٩٩هـ / ١٩٧٩م.

والمحض والشعر فيتفضض الوضوء أيضاً. ولم يوجب مالك الوضوء في هذا الضرب لأنَّه نادر أشبه الخارج من غير السبيل). وهذه الأسباب اضطررت أقوال الفقهاء في الحكم على رطوبة فرج المرأة بين الطهارة والنجاسة فمنهم من اعتبرها من الخارج من السبيلين، فأعطتها حكم النجاسة، وأنها ناقضة للوضوء لقوله تبارك وتعالى في آية الأمر بالوضوء: ﴿أُوْجَأَهُمْ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِّنَ الْغَ�يْطِ﴾<sup>(۱)</sup>

وقول الرسول ﷺ: «لا يقبل الله صلاة من أحدٍ حتى يتوضأ»<sup>(۲)</sup> فاستندوا في الحكم على المخرج.

فما هو مخرج هذه الرطوبة؟

هل هو أحد السبيلين؟! أم هو مخرج ثالث والذي أطلقوا عليه (مخرج الولد)؟.

وكان ملخص ما وصلوا إليه :

۱- اتفق الفقهاء على أن الدبر من الرجل أو المرأة أحد السبيلين.

۲- اتفقوا على أن مخرج البول من المرأة هو من السبيل الثاني.

(۱) سورة المائدة آية ۶.

(۲) رواه البخاري في كتاب الوضوء، باب لا تقبل صلاة من غير طهور، ج ۱، ص ۴۶.

### ٣- اختلقو في مخرج الولد من قبل المرأة هل هو من السبيل الثاني أم لا؟!

وانقسموا إلى فريقين :

الفريق الأول :

وهو رأي جمهور الفقهاء أن مخرج الولد من السبيل الثاني، ومن أقواهم في ذلك قول الشافعية: (والتنبيه بالسبيلين إذ المرأة ثلث مخارج اثنان من قبل وواحد من دبر لشموله كما لو خلق له ذكران، فإنه ينتقض الخارج من كل منهما، وكذا لو خلق للمرأة فرجان)<sup>(١)</sup>. وقولهم: (والذي ينقض الوضوء خمسة أشياء أحدها ما خرج من السبيلين أي من قبل المتوضئ الحي الواضح ولو من مخرج الولد)<sup>(٢)</sup>.

وقول الحنفية: (وأما بيان ما ينقض الوضوء .. فالذى ينقضه الحدث وهو خروج النجس من الأدمي الحي سواء كان من السبيلين الدبر والذكر أو فرج المرأة)<sup>(٣)</sup>.

(١) الميثمي، أحد بن حجر، حواشى الشرواني وابن القاسم العبادي على تحفة المشتاق بشرح المنهاج، م١، ص ١٣٠.

(٢) الخطيب، محمد الشريفي، معنى المنهاج إلى معرفة معانى الفاظ المنهاج، ج ١، ص ٣٢.

(٣) الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود، بداعم الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٢٤.

واختلفت أقوال الخنابلة في هذه المسألة فكان بعضهم من الفريق الأول، مثل ابن قدامة (وقد نقل صالح عن أبيه في المرأة يخرج من فرجها الريح؟! ما خرج من السبيلين فيه الوضوء)<sup>(١)</sup>، وكذلك ابن القاسم العاصمي النجدي في حاشية الروض المربع.

الفريق الثاني :

ذهب إلى (أن السبيلين هما مخرج البول والغائط) وهم طائفة من أهل فقهاء الخنابلة منهم الباعلي في المطلع<sup>(٢)</sup>، وابن مفلح في المبدع<sup>(٣)</sup> وصاحب الروض المربع<sup>(٤)</sup> حيث قال: (ينقض الوضوء ما خرج من سبيل أي مخرج بول أو غائط) وتبعهم من المحدثين سعدي أبو جيب في القاموس الفقهي<sup>(٥)</sup>

(١) ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج ١، ص ٢٣٥.

(٢) الباعلي، محمد بن أبي الفتاح، المطلع على أبواب المقنع، ص ٢٣، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى، دمشق، ١٣٥٨ هـ.

(٣) ابن مفلح، إبراهيم بن عبد، المبدع شرح المقنع، ج ١، ص ١٥٥، ١٣٩٣ هـ المكتب الإسلامي، بيروت.

(٤) الحجاوي، شرف الدين أبو النجا، الروض المربع، ج ١، ص ٢٤، الطبعة السادسة، دار الفكر، القاهرة.

(٥) أبو

## تعليق وترجمة:

إن قول الفريق الأول مخالف للحقيقة العلمية التشريحية. ولذا يترجح عندي قول الفريق الثاني الذي يقول إن المهبل مخرج ثالث غير السبيلين، وأن السبيلين إنما يقصد بهما مخرج الغائط والبول فقط للأسباب الآتية:

١- أن السبيلين منصوص على نجاسته ما يخرج منها والعلة في ذلك واضحة وهي : إن فتحة الشرج (مخرج الغائط) متصلة بمصدر النجاستة (المستقيم - القولون الأمعاء الغليظة) حيث توجد فضلات الإنسان، ومخرج البول متصل بمصدر النجاستة في "المثانة".

أما فرج المرأة من الداخل (المهبل) فهذا غير متصل بهذين المصادرين بل منفصل عنهما تماماً، وبالتالي فهو بعيد عن النجاستة لأنه لو اتصل بأحد السبيلين لترتب على ذلك حكم جديد حيث تصبح المرأة (مفاضة) بتعبير الفقهاء، أي مختلطة السبيلين<sup>(١)</sup>.

---

(١) ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ص ١٥٤.

ويظهر ذلك بوضوح في الرسم التشريحي المرفق بالشكل (١-١) حيث نرى مخرج البول وخرج الولد منفصلين عن بعضهما تماماً ولا يمكن قياس أحدهما على الآخر، فالأول متصل بمصدر النجاسة والأخر متصل بالرحم.



الشكل (١-١)

٢- أن الرحم لا يكون نجساً إلا في حالات معينة كالحيض والنفاس، أما بقية الأوقات فهو طاهر بنص القرآن، ولذلك حرم الله الجماع في حالة الحيض قال تعالى : ﴿ وَسْأَلُوكُمْ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ وَلَا تَقْرِبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأُتْهُنَّ مِنْ حِلْثٍ أَمْرُكُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّبِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴾<sup>(١)</sup>.

وهذه الآية تفيد أن العلاقة الزوجية (الجماع) يجب أن يتم في موضع طاهر وبعد أن يظهر تماماً لو طرأ ت على نجاسة قوله تعالى : ﴿ حَتَّى يَطْهَرْنَ ... أَلْخ ﴾.

٣- يؤيد القول بظهور الرحم وما يتصل به أن الشارع حرم إتيان الزوجة في دبرها (السبيل الأول) مخرج الغائط لأنه سهل نجس وذلك بأحاديث صحيحة صريحة في هذا الباب.

قال ﷺ : «إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحِي مِنَ الْحَقِّ، لَا تَأْتُوا النِّسَاءَ فِي أَعْجَازِهِنَّ»<sup>(٢)</sup>.

(١) سورة البقرة آية ٢٢٢.

(٢) رواه ابن ماجة وأحمد والبيهقي وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج ٧، ص ٦٥.

وقال ﷺ : «من أتى حائضاً أو امرأة في دبرها فقد كفر بما  
أنزل على محمد»<sup>(١)</sup>.

كما ورد في الحديث أيضاً قوله ﷺ : «لا ينظر الله إلى رجل  
جامع امرأة في دبرها»<sup>(٢)</sup>.

والأحاديث واضحة الدلالة في تحريم الجماع مع وجود  
النجاسة ولذا فإنه حرم الجماع في الدبر على الإطلاق،  
لأن النجاسة لا تنفك عنه، وحرم الجماع في قبل المرأة  
(خرج الولد) حين تطرأ عليه النجاسة فترة الحيض  
والنفاس. وهذه أدلة كافية توضح تحريم الجماع مع وجود  
النجاسة للأضرار المترتبة عليها.

٤ - يؤكّد ذلك ما ورد في القرآن الكريم في معرض قصة قوم  
لوط : ﴿فَمَا كَانَ جَوَابَ قَوْمِهِ إِلَّا أَنْ قَالُوا أَخْرُجُوا  
إَلَّا لُوطٌ مِّنْ قَرِبَتِكُمْ إِنَّهُمْ أُنَاسٌ يَنْظَهُونَ﴾<sup>(٣)</sup>

(١) أخرجه أبو داود والنسائي والترمذني وصححه الألباني في إرواء الغليل، ج ٧، ص ٦٨.

(٢) ابن ماجة، محمد بن يزيد القرزوبي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، ج ١، ص ٦١٩ في  
كتاب النكاح، ١٩٧٥ هـ / ١٩٧٥ م، دار إحياء التراث العربي.

(٣) سورة النمل آية ٥٦.

فدل على أن مسلك موضع الجماع (فرج المرأة) ظاهر. وإتيان الذكور في أدبارهم نجاسة لأنه يتم في موضع نجس، ولذلك وصف هؤلاء الشاذون المؤمنين بالطهارة. ويتبين بذلك أن الفرق بين المهلب "خرج الولد" والسبيلين كبير وواضح، والله أعلم.

٥- من الفقهاء من اعتبر نجاسة الإفرازات بسبب اتصال المهلب (الفرج الداخلي) بالرحم أمثال ابن عقيل<sup>(١)</sup> وقال أبو الحسن قياس المذهب النقض بالريح من قبل المرأة دون الرجل، وعلله ابن عقيل لأن (قبلها منفذ إلى الجوف بخلاف الرجل). فإذا قصد بالجوف موضع النجاسات في الإنسان فهذا غير صحيح، كما يبين سابقاً.

وإذا أراد بذلك رحم المرأة، فرحم المرأة ظاهر إلا في حالات تطرأ عليه كالحيض والنفاس. ففي الرحم يتم خلق جنين الإنسان، وفيه ينمو ويتغذى ويكبر. فلو كان نجساً لترتب عليه حكماً، وهو نجاسة الولد الخارج والذي ثما في

---

(١) ابن مقلع، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج ١، ص ١٥٦.

الرحم لأن الحنابلة يحكمون بالنجاسة لكل ما تولد عنها. جاء في المغني<sup>(١)</sup>: (ما يتولد عن النجاسة كدودة الحش وصرصاره فهو نجس حياً أو ميتاً).

والآدمي وولده ليس كذلك، وقد نص الحنابلة على طهارة الآدمي حياً أو ميتاً<sup>(٢)</sup>، لقوله ﷺ : «سبحان الله إن المؤمن لا ينجس»<sup>(٣)</sup> رواه البخاري ومسلم.

ولذلك يرجح القول بطهارة مني الآدمي. وحتى لا يتعارض القولان: القول بأن الرحم نجس مع القول أن ما يتولد عنه ظاهر، لا بد أن نعتبر الرحم ظاهراً في الحالات العادية، وما يتولد عنه ظاهر حين ينقطع نزول دم الحيض فترة تخلق الجنين داخل الرحم وبالتالي يكون المهلب (الفرج الداخل للمرأة) ظاهراً لأنه متصل بالرحم الظاهر إلا في الحالات التي ذكرتها آنفاً.

(١) ابن قدامة، موقن الدين، المغني، ج ١، ص ٢٣٠.

(٢) المصدر السابق، ص ٦٣.

(٣) ابن حجر، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، مجلداً ، ص ٣٩٠، دار الفكر للطباعة والنشر، سلم الحاج القشيري، صحيح سلم بشرح النووي، ج ٣، ص ٦٦ - ٦٧، الطبعة الثانية، ١٣٩٢ هـ / ١٩٧٢ م، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

وهذا ما أشار إليه البعلبي<sup>(١)</sup> في المطلع حيث قال : ( المراد هنا بفرج المرأة مسلك الذكر منها فعند أصحابنا حكمه حكم الطاهر وتبطل طهارته بخروج الحيض ).

---

(١) البعلبي، محمد بن أبي القتّع، المطلع على أبواب المقنع، ص ٣٩.

حكم الفقهاء على هذه السوائل :

ولمناقشة هذه المسألة لا بد من التعرف أولاً على الرطوبات  
الخارجة من البدن، وهي على نوعين :

١ - رطوبات تخرج من البدن بشكل دائم كالعرق  
واللعاب والمخاط والصفة العامة لهذه الرطوبات  
الثلاث أنها كلها ظاهرة بالاتفاق. ولو جعل الشارع  
هذه الرطوبات نجسة لوقع الناس في المحرج.

٢ - رطوبات تخرج من البدن بشكل غير دائم كالبول  
والغائط والمني والوذى والدم والقيح ونحو ذلك كلها  
نجسة. ما عدا المنى عند من قال بظهوره<sup>(١)</sup>.

اضطربت أقوال الفقهاء الأجلاء في الحكم على رطوبة  
الفرج هل هي من جنس العرق؟! أم من جنس المنى؟!  
ويبدو ذلك واضحاً في تعريف الإمام النووي لها وانقسموا إلى  
فريقين :

---

(١) شهاب الدين المصري، عمدة السالك وعدة الناسك، ص٥٤، مكتبة الغزالى،  
١٣٩٨هـ دمشق.

## الفريق الأول :

من قال بنجاستها أبو يوسف ومحمد بن الحنفية وهو المفتى به في مذهبهم. وهو أيضاً مذهب الشافعية المفتى به والمالكية. وهو أحد القولين عند الخنابلة. وأدلتهم :

١- القياس على الخارج من السبيلين إذ رطوبة الفرج رطوبة خارجة من السبيلين، وكل ما خرج من السبيلين من الرطوبات فهو نجس فالبول والغائط والمذى والودي والدم كلها نجسة لأنها متولدة في محل نجس<sup>(١)</sup> فكانت نجسة وهي تقاس على المذى بخاصة، ولأنها لا يخلق منها الولد ولذلك استثنى النبي من حكم النجاسة عند من يقول بظهوره، لأنه يخلق منه الولد<sup>(٢)</sup>.

٢- ما رواه البخاري ومسلم<sup>(٣)</sup> عن أبي بن كعب رض أنه قال : سألت رسول الله صل عن الرجل يصيب من المرأة

(١) ابن قدامة، المغني، ج ١، ص ٦٢.

(٢) المصدر السابق، ج ٢، ص ٤٩٩.

(٣) العني، بدر الدين محمد بن أحد، عمدة القارئ شرح صحيح البخاري، ج ٣، ص ٢٤٧، دار إحياء التراث العربي.

ثم يكسل. فقال الرسول ﷺ: «يغسل ما أصابه من المرأة ثم يتوضأ ويصلّى».

٣- سأله زيد خالد الجهمي عثمان بن عفان عن الرجل يجامع ولا ينزل فقال: ليس عليه إلا الوضوء، وقال عثمان: أشهد أنني سمعت ذلك من رسول الله ﷺ<sup>(١)</sup>. وما أمره بغسله إلا لنجاسة فيه، فدل ذلك على نجاسة رطوبة فرج المرأة.

### الفريق الثاني :

من قال بظهورها وهو قول أبو حنيفة رض: (أن رطوبة الفرج ظاهرة)<sup>(٢)</sup>. وقول مرجوح عند المالكية، فقد ورد عليهم: (العلقة والمضغة ورطوبة فرج المرأة ظاهر)<sup>(٣)</sup> وهو المفتى به في مذهب الحنابلة، وقد ذكر صاحب الروض المربع<sup>(٤)</sup> تحت باب إزالة النجاسة الحكمية ما نصه: (ورطوبة فرج المرأة وهو مسلك الذكر ظاهر كالعرق والريق والمخاط) وهو

(١) المصدر السابق، ص ٢٤٩.

(٢) ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار، ج ١، ص ١٦٦.

(٣) شهاب الدين المصري، عمدة السالك، ج ١، ص ٥٤.

(٤) الحجاوي، شرف الدين أبو النجا، الروض المربع، ص ٣٢.

أحد قولي المغني<sup>(١)</sup> وبعض الشافعية منهم البغوي والرافعي<sup>(٢)</sup>  
وقال: (الأصح الطهارة) ونص الشافعي<sup>(٣)</sup> في بعض  
كتبه على طهارة رطوبة الفرج.

أدلة الفريق الثاني :

١ - قاسوا هذه الرطوبة على سائر رطوبات البدن المعتادة،  
وهو أولى من قياسها على البول والغازط ونحوهما،  
وأولى من قياسهما على المذى، وهو ما أشار إليه ابن  
قدامة في كتابه المغني<sup>(٤)</sup>. ولأننا لو حكمنا بنجاسة  
فرج المرأة، حكمنا بنجاسة منها لأنه يخرج من  
فرجها فيتجسس برطوبته).

(١) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩١.

(٢) التوسي، شرف الدين، الجموع شرح المذهب، ج ٢، ص ٥٧٠، سنة ١٢٤٤ هـ شركة  
العلماء، مطبعة التضامن.

(٣) المصدر السابق.

(٤) ابن قدامة، المغني، ج ٣، ص ٤٦١.

٢- دليل عائشة <sup>(١)</sup> أنها كانت تفرك المي من ثوب الرسول ﷺ (وهو مني من جاع لأن الأنبياء لا تحتمل) <sup>(٢)</sup> وهو في خروجه قد لاقى رطوبة الفرج ولو كانت هذه الرطوبة نجسة لتجسس المي ولما كفى في التطهير منه الفرك.

### تعليق وترجيح :

بعد استعراض آراء الفريقين وأدلةهم أرجح رأي الفريق الثاني للأدلة التي ذكروها والتي تافق المبادئ العامة في أحكام الطهارة.

أما أدلة الفريق الأول والذين قاسوا الرطوبة على الخارج من السبيلين فهو قياس غير صحيح للأسباب التي تقدم ذكرها، فالفرج الداخل (المهبل) ليس من السبيلين، فالحكم بنجاسة كل ما خرج من السبيلين على البول والغائط صحيح لأنه لا يسلم من النجاسة، أما ما خرج من غير مخرج البول

---

(١) ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح الإمام البخاري، ج ١، ص ٢٣٢، دار الفكر.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩١.

والغائط فلا يأخذ حكمهما إلا ما نص الشرع على نجاسته  
كالمذى.

الأحاديث التي أوردوها كأدلة ذكرها البخاري تحت باب  
(غسل ما يصيب من رطوبة فرج المرأة) منسوخة بمحدث  
الرسول ﷺ: «إذا جاوز المختنان وجوب الغسل»<sup>(١)</sup>، وبالتالي  
يسقط الاستدلال بهما.

وعموماً فإن الحديثين لم يعالجَا المشكلة فالغسل المأمور  
به في قول الرسول ﷺ: «يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ»<sup>(٢)</sup>  
و«يغسل ذكره ويتوضأ»<sup>(٣)</sup> قد يكون من مذى المرأة الذي  
حدث نتيجة المداعبة والمجامعة والمذى منصوص على نجاسته.  
واما يؤيد رأي الفريق الثاني الأدلة الآتية :

١- إن من القواعد الثابتة في الفقه الإسلامي أن الأصل  
في الأشياء الخل والطهارة وأن الحكم بنجاسة شيء  
معين يحتاج إلى دليل شرعي قوي يفيد غلبة الظن

(١) العفي، بدر الدين محمد بن أحد، عمدة القاري شرح صحيح البخاري، ج ٣،  
ص ٢٤٧، دار الفكر.

(٢) صحيح البخاري، كتاب الغسل، الحديث ٢٩٣، باب ما يصيب من رطوبة فرج المرأة

(٣) صحيح البخاري، كتاب الغسل، الحديث ٢٩٦، باب غسل المذى والوضوء منه.

على أقل تقدير حتى لا يتصادم مع القاعدة الثابتة وهي (الأصل في الأعيان الطهارة) وهو ما قاله ابن تيمية رحمه الله: (أن الأصل في الأعيان الطهارة فيجب القضاء بטהارته حتى يحيطنا ما يوجب القول بأنه نجس)<sup>(١)</sup> فيبقى على الأصل الصحيح الطهارة حتى يرد دليل بالنجاسة.

٢- إن هذه السوائل مما عمت به البلوى بين النساء، فلو كانت نجسة لبينها رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يقول ابن تيمية رحمه الله: (إن كل ما لا يمكن الاحتراز عن ملابسته معفو عنه). ومعلوم أن رطوبة الفرج لا يمكن التحكم في نزولها ولا الاحتراز منها، وإن حاولت المرأة تحاشيها سببت لها مشقة، وما كان شأنه كذلك فإنه

---

(١) ابن تيمية، تقى الدين الحرانى، مجموعة الفتاوى، مجلد ٢١، ٤٥٥، ص ٢١، الطبعه الأولى، مطبعة المدنى، القاهرة.

(٢) المصدر السابق.

يحكم بظهوره تيسيراً على العباد لقوله تعالى : ﴿ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ﴾<sup>(١)</sup>.

٣- أما من قاس رطوبة الفرج على المذى لأنهما يخرجان من نفس المخرج كالقاضي عليه السلام حيث قال: (ما أصاب منه أي ما يخرج من فرجها في حال الجماع فهو نجس لأنه لا يسلم من المذى وهو نجس)<sup>(٢)</sup>، فهذا غير صحيح لأن المذى متفق على نجاسته، أما الرطوبة فمختلف فيها. وقد رد ابن قدامة رأى القاضي بقوله: (ولا يصح هذا التحليل فإن الشهوة إذا اشتدت خرج المني دون المذى كحال الاحتلام)<sup>(٣)</sup>

(١) سورة الحج آية ٧٨.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج ٢، ص ٤٩٢.

(٣) نفس المصدر السابق.

كما لا يجوز قياس هذه الإفرازات على المذى لسبعين :

أ - لأن المذى لا يخرج عادة إلا عند تحريك الشهوة، أما رطوبة الفرج فهي موجودة بشكل دائم، وبدون شهوة. والشهوة في الشريعة كما هو معلوم لها أثر في كثير من الأحكام كاللمس بشهوة للمحرم حيث يوجب الدم، وللمتوضئ ينقض الوضوء، وللمعتكف يفسد الاعتكاف، واللمس بدون شهوة لا يفسد شيئاً من ذلك.

وهذه الرطوبة التي قصدتها في بحثي هي التي تنزل في الأحوال العادية بغير شهوة فلا تأخذ حكم المذى.

ب - إن طبيعة رطوبة الفرج غير طبيعة المذى. فالمذى قلوى ورطوبة الفرج حامضية<sup>(١)</sup>. ولذا فإن المذى يتدفق عند الإثارة الجنسية ليعدل الوسط الحامضي للمهبل ليصبح وسطاً مناسباً للحيوانات المنوية "النطف" التي لا تعيش في الأحماض، ولما كانت الرطوبة شيئاً مختلفاً عن المذى فهي لا تأخذ حكمه في النجاسته.

٤- لا يمكن قياس هذه السوائل على من به سلس بول ولا على المستحاضة لأن هذه السوائل دائمة وطبيعية، أما السلس والاستحاضة فحالة مرضية نادرة.

علمًا بأن الفقهاء الأجلاء قد اختلفوا أصلًا في الحكم على دم الاستحاضة فبعضهم قال بنجاسته، وأن خروجه ينقض الوضوء، كما تقدم في كلام الأنحاف لأنهم اعتمدوا على كلام النبي ﷺ بأمر المستحاضة بالوضوء لكل صلاة . وبعضهم قال بطهارته كالمالكية. فلم يجعلوا دم الاستحاضة حدثاً لكونه غير معتاد<sup>(١)</sup>. وهذا ما أرجحه لأن رسول الله ﷺ قد سمح للمستحاضة أن تصلي وتعتكف في المسجد، فلو كان دم الاستحاضة نجسًا لما سمح لها، فقد ورد عن عائشة رضي الله عنها أن النبي ﷺ اعتكف مع بعض نسائه وهي مستحاضة ترى الدم فربما وضعت الطست تحتها من الدم<sup>(٢)</sup>.

(١) الكاساني، علاء الدين أبي بكر المسعود، بذائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، ص ٢٤، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ/١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.

(٢) ابن حجر، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، ج ١، ص ٤١، كتاب الحيض، باب الاعتكاف للمستحاضة.

أما تعلييل أمره ﷺ بالوضوء فحتى تكون في وضع لائق للصلوة.

بناء على كل ما تقدم فإن كل الدلالات والأدلة تفيد أن المهل طاهر وكل ما يخرج منه طاهراً إلا في حالات سبق ذكرها.

ولكن سبب الإشكال أن المهل في المرأة هو مخرج لعدد من السوائل وهي كالتالي :

١- (ماء المرأة) أي منها إن صحت هذه التسمية وهو طاهر قياساً على ماء الرجل.

٢- المذى إن كان لها مذى حيث أنه لم يرد نص يفيد أن لها مذياً، وإنما ورد ما يخص الرجل.

والعلوم أن سبب خروجه هو الشهوة، وهو نجس وينقض الوضوء. ويكون بسبب المداعبة والملاءعة أو التفكير في الجماع وما إلى ذلك من التأثيرات.

## الإفرازات الطبيعية في الحالات العادبة:

إن طبيعة تركيب الأعضاء التناسلية للمرأة يجعل من المتعذر التفريق بينها إلا بمعرفة الحالة المصاحبة لها عكس الرجل فإنه لا إشكال عنده لأن المني يخرج منه متدفقاً، والمذى يخرج لزجاً متسبيساً.

لذا فإننا إذا وضعنا قاعدة مراعاة الحالة المصاحبة لنزول السائل يصبح الحكم عليه سهلاً. فإذا نزل منها (سائل) عند اشتداد الشهوة وبلغها غايتها، أو عند الجماع يكون هذا هو (الماء) الذي نص عليه الحديث عندما سالت أم سلمة الرسول ﷺ: (هل على المرأة غسل إذا احتلمت ؟ ) فقال ﷺ: «نعم إذا رأت الماء»<sup>(١)</sup>.

وحكم هذا الماء ظاهر قياساً على مني الرجل وخروجه يوجب الغسل وإذا نزل منها (سائل) عند المداعبة أو الملاعبة أو أي إثارة جنسية يطلق عليه (مذى) وهو نجس وخروجه ينقض الوضوء، قياساً على مذى الرجل.

---

(١) النووي، شرح صحيح مسلم، ج ١، ص ٦٠٨، كتاب الحيض.

أما إذا نزلت منها سوائل في الحالات العادية أثناء النهار أو الليل عند أدائها أعمالها المعتادة مثلاً أو عند أداء العبادات كالطواف والسعي والصلاوة فهي ظاهرة لعدم اقترانها بمثيرات.

والخلاصة أن السوائل الطبيعية ظاهرة وخروجها لا ينقض الوضوء ولا توجب تطهير ما أصابها من البدن أو الثياب إلا إذا كان من باب النظافة الشخصية.  
والله أعلم وهو الهدى إلى سواء السبيل .

## مقدام البحث

- ١- القرآن الكريم.
- ٢- الألباني، محمد ناصر الدين، إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، ج ٧، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ المكتب الإسلامي بيروت.
- ٣- البعلبي، محمد بن أبي الفتح، المطلع على أبواب المقنع، الطبعة الأولى، ١٣٨٥ هـ، المكتب الإسلامي، دمشق.
- ٤- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري.
- ٥- ابن تيمية، تقى الدين أحد الحرانى، مجموعة الفتاوى، م ٢١، الطبعة الأولى، مطبعة المدنى، القاهرة.
- ٦- أبو حبيب، سعدى، القاموس الفقهي.
- ٧- الحجاوى، شرف الدين أبو النجا، الروض المربع، ج ١، الطبعة السادسة، دار الفكر، القاهرة.

- ٨- ابن حجر، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري  
بشرح صحيح البخاري، ج ١، دار الفكر.
- ٩- الخطيب، محمد الشربي، مغني المحتاج إلى معرفة معانى  
اللفاظ المنهاج، ج ١، مكتبة ومطبعة البابي الحلبي، القاهرة.
- ١٠- ابن عابدين، محمد أمين، حاشية رد المحتار على الدر  
المختار، دار الطباعة العامرة، القاهرة، ٣٠٧ هـ.
- ١١- عرب (الدكتور هشام)، مقال 'الإفرازات المهبلية'.
- ١٢- ابن عبد البر، النمرى القرطبي، الكافي في فقه أهل  
المدينة المالكى، ج ١، ١٣٩٩ هـ.
- ١٣- العيني، بدر الدين محمد بن أحمد، عمدة القارئ بشرح  
صحيح الإمام البخاري، ج ٣، دار إحياء التراث  
العربي، بيروت.
- ١٤- ابن قدامة، موفق الدين، المغني، ج ١، الطبعة الأولى،  
١٤٠٦/١٩٨٦م، دار هجر للطباعة والنشر، القاهرة.

- ١٥ - الكاساني، علاء الدين أبي بكر المسعود، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، ج ١، الطبعة الثانية، ١٤٠٢هـ / ١٩٨٢م، دار الكتاب العربي، بيروت.
- ١٦ - ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني، سنن ابن ماجة، ج ١، ١٣٩٥هـ، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- ١٧ - ابن مفلح، إبراهيم بن محمد، المبدع في شرح المقنع، ج ١، ١٣٩٣هـ، المكتب الإسلامي، بيروت.
- ١٨ - المصري، شهاب الدين، عمدة السالك وعدة الناسك، ١٣٩٨هـ، مكتبة الغزالى، دمشق.
- ١٩ - النووي محى الدين بن شرف، المجموع شرح المذهب، ج ٢، شركة كبار العلماء الأزهر، المكتبة السلفية، المدينة المنورة.
- ٢٠ - النووي، محى الدين بن شرف، شرح صحيح مسلم، ج ١، كتاب الحيض.

٢١- الهيثمي، أحمد بن حجر، حواشى الشروانى، وابن القاسم العبادى على تحفة المشتاق بشرح المنهاج، ١م،  
(بدون طبعة)

Comprehension Of Gynecology -٢٢-

## المحتويات

الصفحة	اليـان
٥	المقدمة.....
٨	تعريفات.....
٨	التعريف الفقهـي.....
٩	التعريف الطـبـي.....
١٤	تعقيـب و ترجـيـح.....
٢١	حكم الفقهاء عـلـى هـذـه السـوـاـئـل.....
٢٢	الفـرـيقـ الـأـوـل.....
٢٣	الفـرـيقـ الثـانـي.....
٢٤	أدلة الفـرـيقـ الثـانـي.....
٢٥	تعقيـب و ترجـيـح.....
٣٢	الإفراـزـاتـ الطـبـيـعـيـةـ فـيـ الـحـالـاتـ العـادـيـةـ.....
٣٤	مـصـادـرـ الـبـحـثـ.....
	المـتـوـيـاتـ.....



